



٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةَ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ!» (١٨٩).



آيات

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِيَّاكَ مِنْ دُونِكَ وَأَنْتَ وَجَّعَلْنَاكَ شُعْبًا مَقْبُولًا لِيَتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

الزواوي

هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الأزدي، اليماني، مشهور بكنته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام حبيب ٧هـ، ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم، وكان يذهب معه أينما ذهب، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثرهم رواية للأحاديث؛ «يروى عنه - كما قال البخاري - أكثر من ثمانمائة، ما بين صحابي وتابعي، استعمله عمر بن الخطاب واليا على البحرين، ثم بعد ذلك عاد وسكن المدينة واشغل برواية الحديث، وتعليم الناس أمور دينهم، وتوفي في المدينة سنة (٥٨هـ) (١).

خلاصة

يذكر النبي ﷺ أن الناس يرغبون في نكاح امرأة لأحد أربعة أسباب؛ المال والحسب والجمال والدين، وعلى المؤمن أن يختار المرأة لدينها؛ فهو خير له وفلاح.

(١) تراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٦٧).

(١٨٩) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).



يذكر النبي ﷺ أسباب الناس غالبًا في اختيار الزوجات؛ فمنهم من يختار المرأة الغنية التي تُغنيه وتُغني أولاده، ولا تُرهقه بمطالبها ونفقاتها، ومنهم من يختار المرأة الحسبية النسبية ليَشْرَفَ بمصاهرة آبائها وأقاربها، ومنهم من يختار المرأة الجميلة التي تُسرُّه إذا نظر إليها، ومنهم من يختار المرأة الدينة التي تحفظه في أهله وماله. ثم أرشد ﷺ إلى ضرورة **الفوز** بذات الدين، فإن لم تفعل **التصقت يداك بالثراب، وذلك كناية عن الفقر والحياة**.



وليس معنى ذلك أن المسلم عليه أن يختار الدينة الفقيرة أو الدميمة أو وضيعه النسب، وإنما عليه أن يكون معياره الأول هو الدين؛ فإن وجد امرأة دينة غنية نسبية جميلة فهي الغاية التي لا وراءها غاية، وإلا فالمرأة الفقيرة الدينة خير من الغنية غير الدينة، والدينة غير النسبية خير من النسبية غير الدينة، والدينة غير الجميلة أفضل من الجميلة غير الدينة.



ولهذا ندب ﷺ المسلمين إلى زواج المرأة الصالحة، فقال ﷺ: «الدنيا متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١٩٠)، وقيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تُسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تُخالفه في نفسها ومالها بما يكره»^(١٩١).



فالمرأة الصالحة تُطيعه وتُحافظ عليه عرضة، وتُحسِّنُ تنشئة أولاده، وتتقي الله تعالى في أهله وماله، وتُعينه على طاعة الرحمن جلَّ وعلا.

(١٩٠) رواه مسلم (١٤٦٧).

(١٩١) رواه النسائي (٣١٣١).



اتباعه

١ على المسلم أن يتخير المرأة الصالحة الدّينة؛ فهي التي تُطيعه وتسرّه وتُرضي الله تعالى عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من السّعادة: المرأةُ الصّالحةُ، والمَسْكَنُ الواسِعُ، والجَارُ الصّالحُ، والمَرَكَبُ الهنيءُ، وأربعٌ من الشّقَاوةِ: الجَارُ السُّوءُ، والمرأةُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضيّقُ، والمَرَكَبُ السُّوءُ» (١٩٢).


٢ ينبغي على كل امرأة أن تحسّن التّبعّل لزوجها، وتتقي الله تعالى فيه وفي أهله، قال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (١٩٣).

٣ في هذا الحديث الحثُّ على مصاحبة أهل الدّين في كلِّ شيء؛ لأنَّ صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم (١٩٤).

٤ كما أرشد النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، فقد أرشد كذلك إلى تزويج الرجل الصالح وإن كان فقيراً وضعيّ النّسب؛ قال ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (١٩٥).

قال الشاعر:

أخا الإسلام ذاتُ الدّينِ أضحت
إِذَا خَيَّبَتْهَا فِي نَيْلِ زَوْجِ
سَيَطْلُبُ وَدَهَا زَوْجٌ لَيْيَمٌ
تُؤَمِّلُ فِيكَ زَوْجًا لِلسُّكُونِ
أَمِينِ الْعَهْدِ لِلْحُبِّ الْمَصُونِ
يُحُونُ الْعَهْدَ ذَا سَبَبِ الْفُتُونِ



(١٩٢) رواه ابنُ حَبَّانَ في «صحيحه» (١٢٣٢).

(١٩٣) رواه أحمد (١٦٦٤).

(١٩٤) «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ٥١، ٥٢).

(١٩٥) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).